وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٤/٩/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٩٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٩٦ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج من ١٩٩٤/٩/١ إلى ١٩٩٥/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٦ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج من ١٩٩٥/٩/١ إلى ١٩٩٦/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج من ١٩٩٦/٩/١ إلى ١٩٩٧/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١١٩ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والمنوفية والشرقية والجيزة وسوهاج من ١٩٩٧/٩/١ إلى ١٩٩٨/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٨ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج من ١٩٩٨/٩/١ إلى ١٩٩٩/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٨٤ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٠/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٤ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٩ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٢ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظة المنوفية من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٨/١٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقســـام المساحيـة بمحافظة سوهاج من ٢٠٠٤/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١ والأقسام المساحية بمحافظة المنوفيـة من ٢٠٠٤/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٣/١ والصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١٢

وزير العدل

المستشار/ محمود ابو الليل راشد